

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 415 @

والوجه الثاني : .

2188 حدثنا احمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال : كنا عند عمر فجاءته امرأة فقالت : ان زوجي فارقني بواحدة او اثنتين ، فجاءني ، وقد نزع ثيابي ، واغلقت بابي ، فقال عمر لعبد الله اراها امراته مادون ان يحل لها الصلاة . قال : فانا ارى ذلك . .

2189 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا سبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد 1 يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال : ثلاث حيض . قال ابو محمد : وروى عن علي وابن عباس وابي الدرداء عبادة بن الصامت وابي موسى وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة والشعبي وقتادة في احدى الروايات والربيع بن انس ومقاتل ابن حيان والسدي وعطاء الخراساني ، نحو ذلك . قوله : ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن . من فسر ذلك علي الحبل : .

2190 قرأت علي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن وهب ، حدثني قباث بن رزين ، ، عن علي بن رباح ، قال : كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش ، فطلقها تطليقة او تطليقتين ، وكانت حبلى ، فما احست بالولادة ، اغلقت الابواب حتى وضعت فاخبر بذلك عمر ، فاقبل مغضبا ، فقرء عليه والمطلقات يتربصن بانفسهن فلاقه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فقال عمر : ان فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ، وان الازواج عليها حرام ما بقيت . قال ابو محمد : وروى عن محمد بن كعب القرظي والسدي والنخعي ، في احد قوليه وقتادة ومقاتل بن حيان ، انهم قالوا الحبل . . الوجه الثاني : من فسر : الحيض والحبل : .

2191 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا اشعث عن نافع ، عن ابن عمر : ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال : لا